العرفاء : مجلة الشريعة والاقتصاد الإسلامي والقانون
AL-ARFA: Journal of Sharia, Islamic Economics and Law
Journal website: https://al-arfa.my.id

E-ISSN: 2988-0483 Vol. 3 No. 2 (2025)
DOI: https://doi.org/10.61166/arfa.v3i2.137 pp. 234-253

Research Article

التورع عن الشبهات سِرّ الإبتكار في صناعة الحلال
"دراسة في ضوء معايير الحلال الماليزية ومعايير مجمع الفقه الإسلامي"

Ahmed Salem Ahmed Alejili
Libyan Authority for Research, Tripolie, Libyan Arab Jamahiriya
E-mail: ahmed.s.ahmed1977@gmail.com

Copyright © 2025 by Authors, Published by AL-ARFA: Journal of Sharia, Islamic Economics and Law. This is an open access article under the CC BY License https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Received : October 03, 2025 Revised : November 16, 2025
Accepted : November 27, 2025 Available online : December 29, 2025

How to Cite: Ahmed Salem Ahmed Alejili. (2025). The Piousness from The Suspiciousness is the Secret of Innovation in Halal Industry; "Study in Light of Malaysian and International Islamic Fiqh Academy OIC Standards. *Al-Arfa: Journal of Sharia, Islamic Economics and Law*, 3(2), 234–253. https://doi.org/10.61166/arfa.v3i2.137

The Piousness from The Suspiciousness is the Secret of Innovation in Halal Industry; "Study in Light of Malaysian and International Islamic Fiqh Academy OIC Standards.

Abstract. Due to the fundamental difference between the nature of the Halal system and the existing traditional systems related to services and products, legislative and research efforts attempt to harmonize the criteria for resolving the prevailing standards by employing the facilitation and mitigation licenses capacity in the Islāmic law, which directly affects the legitimate content of the Halal and its stability and independence within these criteria ,which led the researcher to highlight this problem in light of halal legalization manner in International Islāmic Fiqh Academy standards

and Malaysian standards. by evaluating of both of standards especially in the transformation IstihÉlah and Automated slaughtering, by comparing between the manner that has chosen from each of those standards the researcher has found the Islāmic Fiqh Academy has legalized that matters but the Malaysian standards have chosen to be far away from the disagreement points between the Islāmic schools, which led, in the end, to push the research to create the alternative elements instead of continuing the argument to support that points by Islāmic justifications the option that chosen by the Islāmic fiqh academy, which has shown the effects of the piousness from the suspiciousness and its inspired to support the innovation in halal industry and to protect the halal essence without a need for any justifications.

Keywords: Avoidance of Suspicions Al-Tuar' 'n al-ShubuhÉt, Halal Standards legalization, Innovation and Creativity, in Halal Products and Services.

الملخّص :

نظراً للإختلاف الجوهري بين طبيعة نظام الحلال والنُّظم التقليدية القائمة ذات الصلة بالخدمات والمنتجات ،تُحاول الإجتهادات التشريعية والبحثية توفيق المعايير الخاصة بالحلال على المعايير السائدة من خلال توظيف سِعة رُخص التيسير والتخفيف في الشريعة الإسلامية وهو ما يؤثر بشكل مُباشر على المضمون الشرعي للحلال وإستقراره وإستقلاليته ضمن هذه المعايير ،ولذلك حاول الباحث مُراجعة وتقييم الآثار الناتجة عن منهج الخوض في مواطن الخلاف وتقنينها في معايير الحلال لاسيما في جانبي الإستحالة والتدويخ في معايير مجمع الفقه الإسلامي الدولي ،ومنهج النأي عن مواطن الخلاف في المعايير الماليزية ،وبعد التحليل والبحث توصلت الدراسة إلى عدم تحقيق آية نتائج عملية أو تطورات من جرّاء منهج المجمع في هاتين المسألتين بحيث لايزال النقاش دائراً بشأنهما حتى كتابة هذه السطور ،فيما خاضت مراكز البحث في ماليزيا غمار البحث لتوفير البديل المفقود من جرّاء حظر الإستحالة ،وإشتراط شروط خاصة للتدويخ في الذكاة ،وحقّقت من خلال ذلك نتائج علمية ملموسة من حيث توفير بدائل حلال بدلاً من الإستمرار في البحث عن شرعية إستحالة المحرمات ،كما أنها وفّرت فُرص عنمل واسعة نتيجة إشتراطاتها بشأن التدويخ ،وهو ما أفترضته الدراسة من حيث فاعلية التورع عن الشبهات في تحقيق الإبتكار بحثاً عن البديل.

الكلمات المفتاحية : التورع عن الشبهات – تقنين معايير الحلال – الإبتكار والإبداع – في المنتجات والخدمات الحلال.

مقدمة :

يُراد لنظام الحلال في المنتجات والخدمات أن يفرض نوع من الخصوصية في المنتجات والخدمات بشكل يُثبت توافقها مع الشريعة الإسلامية ،إلا أن جِدّة مفهوم الحلال عن النظم التقليدية السائدة في قطاع الصناعة والخدمات نَحَتْ بمن يتبنّاه فقهاً وتشريعاً مَنحى التوفيق من

خلال تطويع مضمون الحلال على مُقتضيات المعايير القائمة من خلال توظيف الرُّخص الشرعية ،وهو ما يعدّه الباحث مُجرّد تبريراً شرعياً لها يفتقر للإبتكار القادر على خلق البديل الحلال في هذا المجال ،كما أنه يؤثر على حقيقة المضمون الشرعي للحلال في المنتجات والخدمات بما يفقده الثقة والمصداقية.

وقد أختار الباحث للتدليل على ذلك معايير مجمع الفقه الإسلامي الدولي نظراً لما له من مرجعية للدول الإسلامية ومكانته الهامة في التعبير عن المجتمع الإسلامي ،حيث دأب المنهج في معاييره ذات الصلة بتنظيم الحلال على تقنين جوانب فضلاً عن أنها لم تحظى بإجماع أعضائه لكونها من المسائل الفقهية الخلافية كالإستحالة والإستهلاك والتدويخ قبل الذكاة ،فإنها تفتقر إلى تعزيز خصوصية الحلال والتأسيس لقيامه كبديل ،في حين أنه وفي المُقابل فقد حققت معايير الحلال الماليزية نقلة تحولية في هذا القطاع وتحقيق نجاحات إبتكارية هامة عندما نأَتْ بنفسها عن مواطن الخلاف والإشتباه ،سواءً من خلال خلق الحاجة التي دَفَعَت بالبحث إلى إيجاد البديل الحلال ،أو من خلال خلق فُرص عمل.

ولذلك يرى الباحث أهمية التدليل بهذه المقارنة لإثبات أهمية التورع من حيث تحرّي الأحوط والحفاظ على الحلال من جهة ،والحثّ على الإبتكار والخَلْقْ من جهة أخرى ،وهو ما سيتناوله من خلال ثلاثة فقرات رئيسية تتناول أولهما التمهيد بتعريف المفاهيم الاساسية في الدراسة وهي المنتجات الحلال ،والشبهات والورع فيها ،والإبداع والإبتكار ،فيما تتناول ثانيهما المقارنة بين المعايير الماليزية في تقنينها لمسألة الذكاة الآلية ،فيما تتناول ثالثهما المقارنة بين المعيارين في مسألة الإستحالة.

أولاً: تمهيد بالإطار النظري ومفردات الدراسة :

المنتجات الحلال :

يتكون المُنتج الحلال من مُفردتين وهما المُنتَج والحلال ،والمُنتَج لغةً هو إسم المفعول من أنتَجَ ،وأنتجت[1] ،أما إصطلاحاً فهو وليد الإنتاج ،والإنتاج هو بدل الجهد في تحصيل منفعة أو زيادتها لإشباع الحاجيات ،وهو ذاته التعريف الذي أستعاره الإقتصاد الإسلامي مُضيفاً إليه "في حدود ما أباح الله[2].

[1] ابن منظور ،جمال الدين محمد ،**لسان العرب** ،ج 14 ،(بلا ناشر ولا تاريخ نشر) ،ص 32.

[2] عبده ،موفق محمد ،**حماية المستهلك في الفقه الإقتصادي الإسلامي** ،(ط 1 : الأردن ،مجدلاوي ،2002) ،ص 134.

أما الحلال فيُعرَّف لغةً بأنه نقيض الحرام ،أوهو الحِلّ والإطلاق[3]،أما إصطلاحاً فيُعرِّفُه الفقهاء بأنه المطلق بالإذن من قبل الشارع[4] ،أو الجائز المأذون به شرعاً[5]،كما يُطلق عليه الجائز والمباح[6].

أما تعريف المُنتج الحلال تحديداً فلم يرد تعريفه إلا نادراً من خلال إستعارة المفهوم الشرعي للحلال وإناطته بالمنتجات ،ومن قلائل تلك المحاولات وأولها التعريف الوارد في قانون الأوصاف التجارية الماليزي لسنة 1975 ،والذي نالت به ماليزيا فضل السبق في هذا المجال ،والذي طوره قانون الأوصاف التجارية الماليزي لسنة 2011 ،والذي عرّفه بأنه : المنتَج المُتوافق مع الشريعة الإسلامية ؛وهو المنتَج الذي يخلو من الآتي : أي مكونات تعود لحيوانات محرَّمة ،أو غير مذكاة وفقاً للقواعد الشرعية ،وأي شئ نجس أو مُسكِر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ،وأي شئ مستخرج من الإنسان أو عائد إليه لا تجيزة الشريعة الإسلامية ،وأي مواد ضارة أو خطرة أو سامة ،وأن لايحضِّر المنتَج أويُعالج أو يُصنَّع بواسطة أدوات ملوثة بالنجاسات ،وأن لا يختلط عند إعداده أو تجهيزه أو تخزينه مع أي منتجات لا تنطبق عليها الشروط المتقدمة ،أو أي شئ نجس وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ،كما يجب أن يتمّ إعداده وتصنيعه وتجهيزه وتخزينه ونقله وعرضه وتجهيزه بمراعاة الإشتراطات الصحية ومعايير الجودة والسلامة والصحة والأمان في المنتَج[7] ،وهو تقريباً ذات التعريف الذي أوردته المواصفة القياسية الماليزية للأغدية رقم [8](MS 1500:2009).

الشبهات والورع فيها :

لبيان الشُّبهات والورع فيها ليس أدلّ من الإستشهاد بحديث أبونعيم في صحيح البخاري ؛حدثنا زكريا عن عامر قال : سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهم قال :سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشَّبهات[9]لايعلمها كثيرٌ من الناس ،فمن إتَّقى المشَّبهات إستبرأ

---

[3] ابن منظور ،نفس المرجع ،ج 3 ،ص 297.

[4] الكفوي ،أيوب بن موسى الحسيني ،**الكليات** ،ج2 ،(بلا ناشر ولا مكان نشر ،ط2 ،1992) ،ص 253.

[5] **الموسوعة الفقهية الكويتية** ،ج 18 ،ص 14.

[6] بني عبدالله ،يحي موسى ،**القواعد الفقهية في إجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة** ،(رسالة دكتوراه غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، 2004) ،ص 24.

[7] Trade description Act 730. 2011.

[8] MS 1500:2009, Halal food , Production , preparation , handling and storage – general guidelines (second revision) ICS: 67.020 ,(2.3).

[9] وقد ورد اللفظ بمشتبهات ومُتشابهات.

لدينه وعرضه ،ومن وقع في الشبُهات ،كراعٍ يرعى حول الحمى يوشك أن يواقِعُه ،ألا وإن لكل ملِكٍ حمى ،ألا إنَّ حمى الله في أرضه محارمه.."[10].

وحيث أننا عرَّفنا الحلال والحرام بقي لنا تعريف المشَّبهات ،وفيها قال القاضي عياض بأنها المشكلات وقال العيني هي مالم يتبين حكمها ،فيما عرَّفها إبن حجر بأنها ما شُبهت بغيرها ولم يتبين حكمها ،والمشتبه في اللغة هو ما ألتبس ولم يظهر ويتميز ،أما في إصطلاح الفقهاء فهو ما ليس بواضحٍ الحُرمة والحِلّ أو هو مالم يتيقَّن حكمه من حيث الحلال والحرام،أو هو كما عرَّفه الإمام أحمد بأنه منزلةٌ بين الحلال والحرام[11]،وهو ما يُثير الشَّك[12].

والشك لغةً هو التردد بين شيئين ،سواءً إستويا أو رجَحَ إحدهما عن الآخر[13] ،أما إصطلاحاً فيختلف تعريفه بين علماء الأصول وعلماء الفقه ؛حيث يُعرِّفه علماء الأصول بأنه التردد بين النقيضين دون ترجيح لأيٍ منهما عند الشاك ،أما الفقهاء فيُعرِّفونه بأنه التردد بين نقيضين إستويا أو رجَحَ إحدهما[14].

وللشِّكّ ثلاثة صور ،وهو إما أن يقع على شئ أصله الحِلّ ويكون الشكّ في سبب التحريم ،وهو ما لا يُلتفت إليه ويجب إستصحاب الأصل وهو الحِلّ عملاً بقاعدة (اليقين لايزال بالشك) ،وأما أن يقع على شئ أصله التحريم ويكون الشَّكّ في السبب المُحلَّل (كالذكاة) وفيه يجب إستصحاب الأصل وهو التحريم ،وأما أن يكون أصل الفعل الحِلّ ثم يغلب الظن على قيام ما يوجب تحليله ،وفيه ولإعتبار غلبة الظن يكون الحكم بالحِلّ غالباً والترك ورعاً[15].

وما يهمنا هنا أساساً هو ما كان أصله التحريم ،كالحيوان مأكول اللحم قبل الذكاة ،والخنزير والخمر كمحرمات ،بحيث يُستصحب أصله في حال الشكّ في الذكاة في الأولى ،وإستحالة النجاسة في الثانية ،بحيث يُبقى على حكم التحريم فيها ،وفي أحسن أحوالها وهي غلبة الظن من الأحوط تركها

---

[10] البخاري ،**صحيح البخاري** في كتاب الإيمان ،باب فضل من إستبراء لدينه ،جزء 1 ،فقرة 52.

[11] المرصفي ،سعد محمد الشيخ ،**حقيقة المتشابهات في حديث "الحلال بين والحرام بين ،وبينهما مشبهات" وموقف المسلم منها** ،(الكويت : مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ،مجلس النشر العلمي جامعة الكويت ،السنة 16/ العدد 44 – مارس 2001) ،ص 106.

[12] الزركشي ،أبي عبدالله بدر الدين الشافعي ،**المنثور في القواعد** ،ج 2 ،تحقيق محمد حسن محمد ،(بيروت : دار الكتب العلمية ،ط1 ،2000) ،ص 24.

[13] الفيومي ،أحمد بن محمد بن علي ،**المصباح المنير** ،قاموس عربي – عربي ،كتاب الشين ،(لبنان ،مكتبة لبنان ،بلا عدد الطبعة ،1987)،ص 122.

[14] المجموع ،الجزء4 ،ص 118 ،مشار إليه في القواعد الفقهية في إجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة ،مرجع سابق ،ص 109.

[15] الباز ،عباس ،**إذا أجتمع الحلال والحرام غلب الحرام** ،(دراسات : علوم الشريعة والقانون ،المجلد 30 ،العدد 2 ،2003) ،ص 374 ،وأنظر ؛ بني عبدالله ،يحي موسى ،القواعد الفقهية في إجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة ،مرجع سابق ،ص 112.

ورعاً ،وهما من مناهج الخروج من الإشتباه حفظاً للنفس من الوقوع في المآثم[16]،ولكون ما كان أصله التحريم لا يحتاج إلى مزيد بيان لبصيرة المؤمن ،فإن الورع هو ما يقتضي شيئاً من البيان لكونه المعول عليه لدرء الشبهات والنأي عن الحِمى.

أما الورع فهو لغةً هو التحرُّج والكف والإنقباض ،أما إصطلاحاً فهو ترك ما يُريبك ونفي ما يُعيبك والأخذ بالأوثق وحمل النفس على الأشقّ ،وقيل أنه النظر في المطعم واللباس وترك ما به من بأس ،وتجنب الشبهات ومراقبة الخطرات[17] ،أو هو الإمساك عما قد يضر من محرمات وشبهات إستبراً للدين[18]،كما قيل بأنه أخذ الحلال الصرف وترك كل ما فيه شبهة[19].

وقد عالج التوجيه النبوي في حديثه مسألة الريبة التي تولّدها الشبهة في نفس المؤمن بقوله (دع مايُريبك إلى ما لا يُريبُك) ،كما قال الصحابي الجليل عمر الفاروق رضي الله عنه (كُنا ندع سبعين باباً من الحلال مخافة الوقوع في الحرام)[20]،وهو الأساس الذي يجب العمل عليه في تقنين معايير الحلال في المنتجات والخدمات.

الإبداع والإبتكار:

جاء لفظ الإبداع في لسان العرب من الفعل (بَدَعَ) أي أنشاء وأخترع دون مثالٍ سابق[21]،أو أوجَدَ من العدم كما يقول الفلاسفة[22]،وهو المعنى الذي أنتهى إليه القرطبي في تفسيره لقوله تعالى في سورة البقرة :﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة :117] ،بمعنى الجِدَّة وعدم سبق المثال ،كما جاء في تفسيره لقوله تعالى : ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف :9] بأن الرسول لم يكن بدون سابق مثال من الرُّسُل ،ومن المصدر (بَدَعَ) جاء لفظ البدعة في السنة النبوية المطهَّرة ،ومنها ما جاء في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه ، وفيه قوله : (وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإن كل محدثةٍ بدعة ،وكل بِدعةٍ ضلالة) ،كما جاء لفظ البدعة مما جاء في خطبته عن جابر بن عبد الله

---

[16] الجرجاني ،علي بن محمد ،**معجم التعريفات** ،تحقيق ؛محمد صديق المنشاوي ،(القاهرة : دار الفضيلة ،بلا عدد الطبعة ولا تاريخ نشر)،ص 13

[17] القرضاوي ،يوسف ،**في الطريق إلى الله ،الورع والزهد** ،(القاهرة : مكتبة وهبة ،بلا رقم الطبعة ،2010) ،ص 19.

[18] إبن تيمية ،أحمد ،**مجموع الفتاوى** ،ج 10 ،كتاب علم السلوك ،(1997 ،دون مكان نشر ولا ناشر) ،ص 615.

[19] القرضاوي ،يوسف ،نفس المرجع ،ص 19.

[20] الخليلي ،أحمد بن حمد ،**الفتاوى** ،الكتاب الخامس ،القسم الثاني(عُمان : الأجيال ،الطبعة الأولى : 2006) ،ص 333.

[21] ابن منظور ،جمال الدين محمد ،مرجع سابق ،ج8 ،ص 7.

[22] مجمع اللغة العربية ،**المعجم الوسيط** ،(القاهرة : مكتبة الشروق الدولية ،ط4 ،2004)،ص 43.

رضي الله عنه ،أنه قال : (إن أصدق الحديث كتاب الله ،وأحسن الهدي هدي محمد ،وشر الأمور محدثاتها ،وكل محدثة بدعة ،وكل بدعة ضلالة ،وكل ضلالة في النار)[23].

أما لفظ الإبتكار فهو أقل شيوعاً في اللغة العربية ،ومن الإشارات إليه فقد جاء في تعريف دائرة المعارف الإسلامية للإبداع بأنه "أبدَعَ أو إخترَعَ أو إبتَكَرَ شيئاً لم يكن له نظير[24]،كما جاء في معجم المعاني الجامع لفظ الإبتكار من إبتَكَرَ الشيء ،أي أخترعه أو أنشأه وأبتدعه على نحوٍ غير مسبوق[25]،وهو اللفظ الذي أعتمده مجمع اللغة العربية المصري في مقابل الإبداع نظراً لشيوعه[26].

ومما تقدَّم يتبين تداخل مفهومي الإبداع والإبتكار إلى حد إعتبارهما لفظين مترادفين ،ومن تلك التعريفات تعريف (سميت) للإبتكار بأنه "التعبير عن القدرة على إيجاد علاقات بين أشياء لم يُسبق أن قِيل بها"[27]،أما الإبداع كما يُعرِّفه (جوزيف) فهو النتيجة المتأتية من إقامة أسلوب أو طريقة أو نهج جديد في عملية الإنتاج أو التغيير في مكوناته وتصميمه[28].

وهنا يستكشف (أمبيل) الفرق بين الإبداع والإبتكار بالقول بأن ؛ "كل إبتكار يبداء بأفكارٍ مبدعة تُشكِّل قاعدة الإبتكار ،بما يجعل الإبداع قاعدة للإبتكار إلا أنه لا يكفي بدونه ،أي أن الإبتكار يحتوي على (الإبداع + التطبيق) مما يجعلهما عنصرين متلازمين[29].

ويكون الإبداع والإبتكار بتحقيق أهداف متعددة ،وأهمها من جانبنا تلك التي ذكرها (شومبيتر) وهي ؛إدخال سِلع جديدة ،أو إدخال طرق جديدة للإنتاج ،أو فتح أسواق جديدة ،أو إيجاد تنظيم جديد للصناعة[30]،كما يحتاج كلٌ منهما إلى تظافر عوامل متعددة لترى نتائجهما النور[31]،وهو

---

[23] النسائي ،سنن النسائي (188/3) .

[24] رمزي ،عبد القادر ،**مفهوم الإبداع في النسقية الإسلامية** ،إسلامية المعرفة ،السنة الحادية عشر ،العدد 41 ،2005م ،ص 32.

[25] **معجم المعاني الجامع** ،(ابتكر) ،https://www.almaany.com .

[26] السيد ،عبدالحليم محمود ،**التفكير الإبداعي : مفهومه ،والحاجة إليه ،وأساليب تنميته في المجتمعات الإسلامية** ،إسلامية المعرفة ،السنة الحادية عشر ،العدد 41 ،صيف 2005 ،ص 49.

[27] رمزي عبدالقادر ،نفس المرجع ،ص 17.

[28] خراز الأخضر ،**دور الإبداع في إكتساب المؤسسة ميزة تنافسية** ،ماجستير: (جامعة أبي بكر بلقايد ،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،2011) ،ص 30 /32/31.

[29] بوبعة عبدالوهاب ،**دور الإبتكار في دعم الميزة التنافسية للمؤسسات الإقتصادية** (دراسة حالة إتصالات الجزائر للهاتف النقال ،موبيليس) ،ماجستير: مقدمة لجامعة منتوري قسنطينة ،الجزائر ،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،2011 / 2012 ،ص 29.

[30] بني هاني ،حسين ،**حوافز الإستثمار في النظام الإقتصادي الإسلامي ،دراسة مقارنة** ،(الأردن :دار الكندي ،ط1 ،2004) ،ص 305.

[31] للإستزادة ،يُنظر عدد خاص للتفكير الإبداعي ،مجلة إسلامية المعرفة ،السنة الحادية عشر ،العدد 41 ، صيف 2005.

ما يُطلق عليه بالبيئة الإبداعية (Innovation Environment) ،التي تلعب دوراً أساسياً في تحفيز الإبداع أو تثبيطه من خلال إستثارة عوامل التفكير الإبداعي[32].

وتأتي في مقدِّمة أسباب التفكير والإبداع والإبتكار ،الشكّ في الحقائق القائمة ،أو الحاجة إلى حلول جديدة لمشاكلها[33]،وهما السببان اللذان أثارا حفيظة الباحث في هذه الدراسة ،خاصةً وأن للشّكّ في الشريعة الإسلامية أهمية خاصة أكثر حثاً على الإبتكار لكونها موقعة في الحُرمة كما تقدّم معنا ،وهو ما يوجِب البحث والتفكير لتحرِّي الحلال والتحرُّز من الحلال وجوباً أو تورُّعاً.

والتّورّع المُراد هنا هو التورّع الإبداعي إن جاز التعبير ،أي التورُّع بمعناه الإيجابي وليس بمعناه السلبي ،أي ليس بمجرّد التخلّي والترك زهداً فحسب ،حيث لا أضر بالعلم والعلماء من قول القائل ؛ماترك الأول للآخر شيئاً ،كما يقول إبن البر[34]،وإنما بترك مواطن الريب وخلق البديل ،وهو ما ستكشف عليه المقارنة بين معايير الحلال الماليزية ومعايير مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

ثانياً: مدى إعتبار معايير الحلال للإبتكار وخصوصية الحلال في تقنين الذكاة الآلية :

تناول مجمع الفقه الإسلامي الدولي موضوع الذكاة الآلية في إجتماعه الدوري العاشر المنعقد بجدة خلال شهر يوليو 1997[35] ،حيث أنه وبعد تعريفه للذكاة الشرعية وما يتصل بها من شروط أجاز في البند ثامناً الذكاة الآلية ،وأشترط فيها تحقُّق كل الشروط الشرعية للذكاة[36].

إلا أن السؤآل الذي يطرح نفسه ؛هل بالإمكان عملياً تطبيق تلك الشروط ؟

في الذكاة الآلية تحل الآلة محل الإنسان ،بما تتجرّد العملية من كل الأدوار البشرية في الذكاة لا من حيث الذكاة ولا التسمية ولا النية ،بل أنه لا وجود لمن يتحقّق من من حياة المُذكي في ظل السرعة المذهلة والأعداد المأهولة للدواجن في الذكاة الآلية ،وفي هذه المسألة كان الشُّغل الشاغل للبحث كما جاء في أعمال المؤتمر الذي أنتهى إلى هذا القرار مُنصبَّاً على عملية التسمية ،والتي "عالجها"

---

[32] Leo Ann mean ,On Invention ; Awakeing the inventive mind ,published by : Mind skills management and consultancy : Selangor – Malaysia 2015 ,P3.

[33] بوبعة ،عبدالوهاب ،مرجع سابق ،ص 42.

[34] السيد ،عبدالحليم محمود ،مرجع سابق ،ص 78.

[35] القرار رقم **(101/3/د 10)** الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي في إجتماعه الدوري العاشر المنعقد في جدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من (3 إلى 23/يوليو/ 1997) منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،الدورة العاشرة ،العدد العاشر ،الجزء الأول ، 1997 ،ص 651.

[36] أنظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،الدورة العاشرة ،العدد العاشر ،الجزء الأول ، 1997 ،فهي تحتوي على أبحاث مستفيضة عن هذه الشروط.

القرار في البند (ثامناً) بإباحة التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها آلياً ،مضطرداً بالنص بأنه "يجب إعادة التسمية في حالة توقف الآلة".

وللتوقف عن المنهج الذي سلكه المجمع في تقنينه لهذه المسألة ومدى إعتباره لخصوصية الحلال ضمن هذا الإطار ،تدعوا الحاجة إلى بيان الجوانب التي انصبّ البحث حولها.

ومن خلال وقائع الدورة التي صدر فيها هذا القرار يتبين أنه وعلى الرغم من أهمية الذكاة لكونها الفيصل بين الحياة والموت وبالتالي بين الحلال والحرام ،وهو ما لا تضمنه الذكاة الألية نظراً لإختلاف حالة الدواجن وحركتها وأطوالها يُعيق إصابتها في المذبح الصحيح في الذكاة الآلية[37]،فقد تركّز البحث عن مسألة التسمية وكيفية إيجاد المُبررات الشرعية للوفاء بها في حالة الذبح الآلي.

حيث يقول الدكتور محمد سليمان الأشقر بكفاية التسمية عن كل مجموعة لرفع الحرج على المذكّيين[38]،مُستنداً إلى قول الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : 78] ،وهو ما تلقَّفته شركات إنتاج الدواجن ،بل أنها تخلَّت عن التسمية عن كل مجموعة إلى وسائل أخرى ،منها وضع ملصق بالبسملة في مدخل المذبح[39]،وإستعمال مسجل صوتي[40] ،وهو ما يُبرره الدكتور وهبة الزحيلي بالقول بأن فتح المسجل الصوتي هو فعل فاعل وهو يكفي لقيام البسملة[41]،بل أن الشيخ تقي الدين العثماني يُحاول قياس تشغيل آلة الذبح على إرسال كلب الصيد من حيث هلاك الفريسة ،حيث لا تجب التسمية عند هلاك الفريسة ،وإنما عند إرسال الكلب أو السهم للصيد ،ويستطرد قائلاً "أنه خلال الفترة مابين الإرسال والصيد قد يصيد أشياء أخرى ،كما أنه يستغرق وقت طويل" ،وإن كان يُفرّق بين الذكاة الإضطرارية في حالة الصيد والذكاة الإختيارية في واقعة الحال[42]،لينتهي إلى تعدُّر القياس في واقعة الحال[43].

---

[37] عكرمة ،سعيد صبري ،**الذكاة بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية** ،مجمع الفقه الإسلامي الدولي ،الدورة الحادية والعشرون ،2013 ،ص 13.

[38] الأشقر ،محمد سليمان ،**الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،(الدورة العاشرة ،العدد العاشر ،الجزء الأول : 1997) ،ص 364.

[39] عمر ،محمد عبدالحليم ،**الممارسات المستحدثة في الذبح في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية** ،(القاهرة : جامعة الأزهر ،مركز صالح عبدالله كامل للإقتصاد الإسلامي ،أبحاث مؤتمر الذبائح بين الشريعة الإسلامية والممارسة العملية ،الجزء الأول ،9 إلى 10 فبراير 2002) ،ص28.

[40] العثماني ،محمد تقي الدين ،نفس المرجع ،ص 137.

[41] تعقيب وهبة الزحيلي على بحث خليل الميس ؛**الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة** ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،(الدورة العاشرة ،العدد العاشر ،الجزء الأول : 1997)مرجع سابق ،ص 613.

[42] العثماني ،محمد تقي الدين ،**أحكام الذبائح واللحوم المستوردة** ،مرجع سابق ،ص 102.

[43] العثماني ،محمد تقي الدين ،نفس المرجع ،ص 106.

ومما تقدّم يتبين أن المجمع لم يُحاول فرض نوع من الخصوصية للحلال في هذه المسألة وإنما أكتفى بالبحث عن المبررات الشرعية لما فرضته الذكاة الآلية من أوجه لم تكن تألفها الذكاة الشرعية ،والمُراد هنا ليس تقييم صحة ما أنتهى إليه مشائخ أجلاّء يُمثلون الأمة الإسلامية ،وإنما مدى قُدرة ما أنتهوا إليه على خلق الجديد من منظور الإبتكار ومدى تحرّيهم للحلال وبُعدهم عن مواطن الريب الموقعة في الحرام.

وفي جانب الريب الذي يحوم حول الذكاة الآلية لنا أن نتذكّر حديث النبي عن عُدي إبن حاتم بقوله " إذا أرسلت كلبك المعلم فأذكر إسم الله عليه ،فإن أمسك عليك فأدركته حياً فأذبحه ،وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكُله ،وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل ؛فلاتدري أيهما قتله ،وإن رميت سهمك فأذكر إسم الله عليه فإن غاب يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ،وإن وجدته غريقاً فلا تأكله "[44].

وفي جانب الإبتكار ،ولكوننا لمسنا مخاطر الشُّبهة التي تُخيّم على المُجتمع المُسلم في هذا الجانب ،لابد لنا من الإشارة إلى توصية المجمَع في (البند ثانياً) من القرار إلى التوجيه بالعمل على تنمية الثروة الحيوانية في البلاد الإسلامية لتحقيق الإكتفاء الذاتي ،وإستيراد الحيونات الحية وذبحها في الدول الإسلامية ،إلا أن ذلك يبقى توجيهاً نظرياً يفتقر إلى الدافع الحقيقي للإبتكار لكونه لم يخلق الفجوة التي تدعوا إليه من خلال إجازته للذبح الألي كبديل أكثر جدوى من الناحية الإقتصادية.

ومما تقدّم يتبين أن المعيار السابق لم يؤسس على خصوصية الحلال ،كما أنه لم يُحاول الأخد بالأحوط فيما أُثير بشأن مسألة الذبح الآلي من إختلافات ،وإنما أكتفى بتقديم مبرراتها الشرعية بشكل يفتقر لأي وجه من أوجه الإبداع التي تُعزز إستقلالية وخصوصية الحلال ضمن النظم القائمة ذات الصلة بالمنتجات.

أما بالنسبة للمعايير الماليزية فقد كفّت عن الخلاف آخذةً بفتوى مجلس الفتوى الماليزي الصادرة عن إجتماعه في 29 سبتمبر 2005 ،والتي أشترط بشأنها أن تتمّ بشكل يدوي[45]،وبذلك فإن المعايير الماليزية لا تُجيز الذكاة الآلية[46].

ونتيجةً لذلك فقد قنّنت المعايير الماليزية البديل بموجب المواصفة القياسية للأغدية (MS1500:2009)[47] التي جاء فيها تنظيم كافة الجوانب المتصلة بالذكاة ،حيث إشترطت في البند

---

[44] البخاري ،**صحيح البخاري** ،كتاب الصيد والذبائح ،رقم (5167).

[45] ياسر بن رملي ،**أحاديث الأطعمة والأشربة ومدى تطبيقاتها في الأغدية الحلال الماليزية (JAKIM)** ،ماجستير ،كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية ،مايو 2014 ،ص 85.

[46] حسب تأكيد الدكتور محمد عيزات ،أثناء دورة (Halal Executive) التي تلقاها الباحث في المعهد الدولي لدراسات الحلال والتدريب (INHART) بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا (IIUM) في الفترة من 6 يناير إلى 11 فبراير 2018.

[47] نفس المرجع ،بند (3.5.2) ،ص 6.

(3.5.2.1) (a) أن تكون الذكاة بفعل مسلم عاقل سليم ممارس لأركان الإسلام على دراية بالإشتراطات الشرعية اللازمة للذكاة ،والتي تثبت بشهادة تدريب تمنحها المؤسسات المعتمدة للتدريب في مجال الحلال ،والتي تخضع للمؤسسات الحكومية المختصة[48] ،كما أشترطت في الفقرات التالية لذلك كل التقيد بكل الشروط الشرعية للذكاة من التسمية والنية وإستقبال القبلة والحياة المستقرة في المذكَّى وغيرها من الإشتراطات الشرعية والصحية في المذكَّى وفعل الذكاة وما يجب فيه.

كما جاء من ضمن الشروط الأساسية للحصول على شهادة الحلال تعيين موظف تنفيدي لمراقبة كل العمليات لتعزيز الحلال وأن يكون حاصل على شهادة (Halal Executive) ،(البند 3.1) من المواصفة ،كما يجب تعيين مشرف آخر من ضمن اللجنة التنفيدية للحلال بالنسبة للشركات المنتجة للحوم ،وكذلك بالنسبة للمجازر ،فضلاً عن تعيين عدد من المسلمين وفقاً لحجم نشاط المشروع[49]،فضلاً عما تشترطه المواصفة المذكورة في أن عملية التدويخ قبل الذكاة يجب أن يقوم بها مسلم مدرّب مُجاز من قبل المؤسسات المختصة[50]،للتحقق من حياة الطير أو الحيوان بعد الصعق[51].

وما تقدم يُعتبر غايةٌ في الأهمية للتدليل على فرضية البحث القائمة على قدرة الورع على الإبتكار وإيجاد البديل يؤجر كل من كان السبب وراءه ،وهو ما يجب أن يُنظر له من جانبين ،أولهما تجنيب المستهلك مواطن الشبهات المتعلقة بالذكاة الآلية في غدائه ،ويكمن ثانيهما في الفرص المتولدة عن هذه المعايير والمتمثلة في إبتكار لهذا العدد الهائل من الوظائف التي تُساهم بشكلٍ واسع في الحدّ من البطالة في المجتمع المسلم الذي يُعاني في معظمه من الفاقة والحاجة ،فضلاً عما أدّخرهُ من وقت وجهد في التبرير لصحة الذكاة الآلية ،ولنا أن نستشهد على ذلك مما أهدرته المجامع الفقهية الإسلامية في مسألة التدويخ قبل الذبح وما يتصل بها ،حيث أسهبت المجامع الفقهية لمنظمة المؤتمر الإسلامي ورابطة العالم الإسلامي في مناقشة الموضوع لما يقارب النصف قرن من الزمان ،حيث أنه وبعد أن تناول المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي هذا الموضوع في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة الفترة من السابع عشر إلى الواحد والعشرين أكتوبر 1987 ،أعاد مجمع الفقه الإسلامي الدولي

---

[48] يختص بمراقبة برامج التدريب اللازمة لمنح شهادة الحلال للشركات والأنشطة التجارية مركز التنمية الإسلامية الماليزي (JABATAN KEMAJUAN ISLAM MALAYSIA)(JAKIM) ،ويُرمز له بالأحرف الأولى بتسميته باللغة المالاوية (جاكيم) ،فضلاً عن إختصاص أي مؤسسة أخرى يُعهد لها بأي مهام ذات صلة بالمنتجات الحلال عموماً ،(البند 2.6) من المواصفة القياسية السابقة.

[49] MANUAL PROCEDURE FOR MALAYSIA HALAL CERTIFICATION (THIRD REVISION) 2014 , 6.1.2 Management Responsibilities.

[50] على الرغم من تحفظ الباحث على عملية التدويخ بشكل عام إلا أن المعايير الماليزية حاولت مراعاة كل الجوانب التي تحول دون موت الداجن أو الحيوان وتأتي في مقدمتها تخفيض التيار الكهربائي وفقاً لحالة الحيوان أو الداجن ،والقيام بالتدويخ من قبل شخص مسلم مدرب ،أنظر الملحق (A) من المواصفة المذكورة ،(A2.4 / A.1.4).

[51] بمعنى حياته حياة مستقرة ،وتعرف وفقاً للبند (A – 3.5.2.1) من المواصفة المشار من حركة المذبوح وضخّ الدم بغزارة عند الذكاة.

التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بحثه في دورته العاشرة المنعقدة في جدة في الفترة من الثامن والعشرون من يونيو إلى الثالث من يوليو 1997 ،ثم ما لبث المجمع الأول أن أعاد بحثه من جديد في دورته الحادية والعشرون لسنة 2013 ،دون أي تغييراتٍ تُذكر من حيث مخرجات هذه الإجتماعات على الرغم مما قُدِّم فيها من بحوث هامة وتفصيلية من مشائخ أجلاّء تناولوا خلالها معظم النقائص التي تعتري المستحدثات التي طرأت عن الذكاة الشرعية.

وهنا لنا أن نتصور لو أن كِلا المجمعين أخذاء بالأحوط وتركاء جانباً منهج التبرير لهذه المستحدثات وما يُحيط بها من شبهات وركَّزاء بشكل عملي على كيفية إيجاد البدائل ،بلا شكّ سوف يكون هناك دافعاً حقيقياً للإبتكار من قبل المنتجين لتطوير التطورات التكنولوجية بما يوافق الضوابط الشرعية ،وفتح فرص عمل مأهولة للمسلمين ،ولنا في المعايير الماليزية عبرة في الآثار الإيجابية لذلك ،كما أن ذلك بمكنته تنمية قطاع الثروة الحيوانية في البلدان الإسلامية ذات الموارد الحيوانية العالية كالسودان والصومال وغيرها[52] ،وبذلك تكون هذه المجامع أقامت ثورة إقتصادية حقيقة في أهم الجوانب الحياتية للمسلم وهي الغذاء ،بدلاً من إعادة البحث في كيفية تبرير تلك المستجدات.

ثالثاً: مدى إعتبار معايير الحلال للإبتكار وخصوصية الحلال في تقنين الإستحالة :

الإستحالة لغةً من مصدر الفعل أستحال ،أي تغير طبعه ووصفه[53]،أما إصطلاحاً فتُعني تغيُّر العين النجسة ،وإنقلاب حقيقتها إلى حقيقة أخرى ،أو هي إنقلاب المادة من حقيقتها الأصلية التي كانت تُعرف بها إلى مادة بصفةٍ أخرى[54].

والإستحالة محل خلاف واسع بين الفقهاء قديماً وحديثاً ،حيث يرى الحنابلة[55] والشافعية[56] وبعض المالكية[57] والإباضية [58] بعدم قدرة الإستحالة على تطهير العين النجسة ،مستدلين بحديث النبي عن أنس ؛أنه قال : (أيتخد الخمر خلاً ؟ قال : لا)[59]،مُستدلين على أنه لو كان التخليل مؤثراً

---

[52] للإستزادة ؛أنظر ،**بيلي إبراهيم العليمي ،العناية بالثروة الحيوانية في الإقتصاد الإسلامي** ،(القاهرة :دار الفكر العربي ،ط1 ،2005).

[53] الفيومي ،مرجع سابق ،ص 60.

[54] الدويري ،زايد نواف عواد ،**أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة** ،(الأردن : دار النفائس ،ط 1 ،2007) ،ص 222.

[55] إبن قدامة ،موفق الدين أبي محمد عبدالله ،**المغني** ،ج 1 ،(القاهرة : دار الحديث ،بلا عدد الطبعة ،2004) ،ص 94.

[56] الشربيني ،شمس الدين محمد بن الخطيب ،**مغني المحتاج** ،ج 1 ،عناية محمد خليل عيتاني ،(بيروت : دار المعرفة ،ط1 ، 1997) ،ص 134.

[57] البهوتي ،منصور بن يونس ،**شرح منتهى الإرادات** ،ج 1 ،(بيروت : عالم الكتب ،ط2 ، 1996) ،ص 105.

[58] الخليلي ،أحمد بن حمد ،الفتاوى ،مرجع سابق ،ص 420.

[59] مسلم ،صحيح مسلم ،كتاب الأشربة ،باب تحريم تخليل الخمر ،(الفقرة 1983).

في الخمر لما نهى النبي عنه . أما الحنفية[60] فيقولون بقدرة الإستحالة على ذلك مستدلين بحديث النبي (نعم الإدام الخلّ)[61]،ووجه الدلالة في ذلك هو أن الخل ما هو إلا إلا إستحالة لعين الخمر ،وعليها تُقاس إستحالة النجاسات الأخرى ،كما يسرد الفقهاء أحوال أخرى للإستحالة للقول بها وقُدرتها على تحليل المُحرمات ،كإنقلاب الخمر إلى الخِل ،وخروج اللبن من بين فرثٍ ودم ،وغيرها من الأحوال التي ليس المقام مقام بيانها بقدر ما هو مقام الإشارة إلى الإختلاف حولها.

ووفقاً لمعايير الحلال موضوع البحث نُشير إلى أنه وعلى الرغم من الإختلافات التي تدور حولها ،إلا أن المجمع الفقهي الدولي[62]أخذ بها مُستنداً إلى توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الصادرة في ندوة المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء المنعقدة بالكويت في الفترة من 22 إلى 24 مايو 1995 بالمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت[63]،ويُعرِّفها بأنها : (تغيير حقيقة المادة النجسة أو المحرّم تناولها وإنقلاب عينها إلى مادة أخرى مختلفة عنها في الإسم والخصائص والصفات ،ويُعبر عنها بالمصطلح العلمي الشائع بشأنها "كل تفاعل كيميائي كامل" مثل تحويل الزيوت والشحوم على إختلاف مصادرها إلى صابون ،وتحلل المادة إلى إلى مكوناتها المختلفة كتفتيت الزيوت والدهون إلى أحماض دسمة وغلسرين ،وكما يحصل التفاعل الكيميائي بالقصد إليه بالوسائل العلمية الفنية ،يحصل أيضاً بصورة غير منظورة في الصور التي أوردها الفقهاء على سبيل المثال التخلل والدباغة والإحراق ،أما إذا كان التفاعل الكيميائي جزئياً فلا يعتبر ذلك إستحالة ،وإن كانت المادة نجسة فتبقى على حالها ولا يجوز إستخدامها ،وبناءً على ذلك ؛

- المركبات الإضافية ذات الأصل الحيواني المحرم أو النجس التي تتحقق فيها الإستحالة حسب المتقدم تعتبر طاهرة وتناولها حلال في الغذاء والدواء.
- المركبات الكيميائية المستخرجة من أصول نجسة أو محرمة كالدم المسفوح أو مياه المجاري والتي لم تتحقق فيها الإستحالة بالمصطلح السابق لا يجوز إستخدامها في الغذاء والدواء.

---

[60] إبن عابدين ،**رد المختار** ،ج 1 ،ص 316 ،مشار إلية عند باحمد رفيس ،**الأطعمة المصنعة بين التأصيل الشرعي والتحليل العلمي** ،الجزء الأول (الجزائر: منشورات وزارة الشئون الدينية والأوقاف ،الطبعة الأولى : 2015) ،ص 454.

[61] مسلم ،صحيح مسلم ،كتاب الأشربة ،باب فضيلة الخل والتأدُّم به ،(الفقرة 2052).

[62] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي **رقم 198 (21/4)** الصادر في دورته الحادية والعشرين بالرياض ،المملكة العربية السعودية في الفترة من 18 إلى 22 نوفمبر 2013.

[63] للإطلاع على التوصيات ؛يُنظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،الدورة العاشرة ،العدد العاشر ،الجزء الثاني ،1997 ،ص 459 إلى 466.

وفي دورته الثاني والعشرين عدّل المجمع تعريفه السابق في البند أولاً من قراره رقم 210 (22/6) [64] ،بأن حدف الدباغة كصور للإستحالة من ضمن الأمثلة ،بالإضافة إلى حدفه لبلازما الدم "التي كان قد أباحها" في القرار السابق أخذاً بالإستحالة فيها.

والقرارين ذاتهما وفضلاً عن إعتمادهما للإستحالة على الرغم مما يُحيط بها من خلافات فقهية وعلمية فهما يوردان شيئاً من التعارض ،حيث أنه وفي الوقت الذي ينصان بدايةً على عدم قدرة الإستحالة على تحويل النجاسة بنصهما على أنه : "وإن كانت المادة نجسة فتبقى على حالها ولا يجوز إستخدامها" ،إلا أنهما يؤيدان ذلك بنصهما على أنه : "وبناءً على ذلك ؛المركبات الإضافية ذات الأصل الحيواني المحرم أو النجس التي تتحقق فيها الإستحالة حسب المتقدم تعتبر طاهرة وتناولها حلال في الغداء والدواء" ،وهو ما يُحقق تناقض لم يتمكن الباحث من تبريره.

كما أن ما يوحيه ظاهر القرارين من تحقيق اليقين الذي يُبعد المستهلك عن الشبهات من خلال إشتراط الإستحالة الكاملة دون الجزئية ،هو شرط غير مُتحقّق علمياً ،حيث أن الإستدلال بحلّية اللبن الذي يخرج من بين دمٍ وفرت في قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً ۖ نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل : 66] فهو غير كافٍ ،لأنها حالة طبيعية هيأها الله سبحانه وتعالى لها خصائصها الإلهية المختلفة عن العمل البشري ،وذلك لأن الطعام الذي يتناوله الحيوان الحلوب يتفكك خلال عملية الهضم ليتحول إلى عناصره الأولية التي تنتقل إلى الدم ،ومن ثم يُعاد تركيب عنصر جديدة في الغدد اللبنية فيتكون (الكازيين) البروتين اللبني ،والزبدة (الدسم) ،وسكر الحليب ومواد أخرى مغايرة تماماً للدم الذي حمل إليها المواد الأولية السابقة ،وهي الصورة المثلى للإستحالة التامة التي لايُمكن تقليدها صناعياً[65]،أما مجرد تفكيك تركيبة المادة الأصلية (الحرام) وتجزئتها مع بقائها على أصلها لايعدّ إستحالة ولايمكن قياسه على مثال اللبن المتقدم وإتخاده مسوغاً للإباحة[66]،أي لابد من التغير الجزيئي (Molecular) ،وهي تفاصيل تقتضي بلوغ اليقين العلمي تحليلاً وتقريراً ،أما الإكتفاء بالقول مُرسلاً بأنها تغيرت تغيراً كيميائياً دون تفصيل جاء في وصف يوسف القرضاوي لا تكفي للقول بنقلها من الحرام الخبيث إلى الحلال الطيب وشتّان ،كما أنه لاتُسعفنا في ذلك فتوى المجلس الأوروبي بقولها بأن : "المضافات ذات المنشاء الحيواني لا تبقى على أصلها ،وإنما تطراء عليها إستحالة كيميائية تغير طبيعتها تغيراً تاماً بحيث تتحول إلى مادة جديدة طاهرة" ،حيث أن الفتوى لا تستند في القول بالإستحالة التامة إلى دليل علمي[67].

---

[64] صدر في الدورة الثانية والعشرين لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في الكويت في الفترة من 22-25 مارس 2015.

[65] رفيس ،باحمد ،مرجع سابق ،ص 471.

[66] وهبة الزحيلي ،**حكم إستعمال الدواء المشتمل على شئ نجس العين** ،ص 196 ،مشار إليه عند باحمد رفيس ،ص475.

[67] رفيس ،باحمد ،مرجع سابق ،ص 477.

حيث أثبتت التجارب العلمية أن المواد التي يحتويها دهن الخنزير تنتقل إلى الناتج الجديد محتفظة بخصائصها الأصلية ،حيث يقول حامد التكروري أنه لا توجد وسيلة يُمكن من خلالها تنقية المواد النجسة بخلاف الدورة الطبيعية للكون والمتمثلة في إستخلاص النبات للمعادن التي تفككت من العناصر النجسة وتصفيتها بشكل طبيعي بحيث لا يظهر ناتجها في النبات وثماره ،وبخلاف ذلك لا مجال للقول بالإستحالة[68] ،وهو ماتوصل له معمل الحلال بالمركز الدولي لدراسات وأبحاث الحلال بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا[69].

أما بالنسبة للقول بالإستحالة أي إستحالة الخنزير والميتة قياساً على الخمر يقول التكروري بعدم إمكانية قياس الخنزير على الخمر نظراً لعدم معرفة سبب تحريم الميتة والخنزير أسوةً بالخمر للإستناد إلى العلة التي يُمكن أن يتغير الحكم تبعاً لها وجوداً وعدماً[70]،كما أن الشيخ أحمد الخليلي[71]وفي رفضه للإستحالة يُقدِّم تفسيراً قرآنياً لم يقع عليه نظر الباحث عند غيره ،حيث يقول أن الإستدلال بنجاسة الخمر للقول بإستحالتها هو قولٌ ضعيف ،حيث أنه لاتتصور نجاسة الخمر وفقاً لما جاء في الآية الكريمة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾[72][المائدة : 90] ،بدلالة عطف الميسر والأنصاب والأزلام علي الخمر ،وحيث لا نجاسة في الأنصاب والأزلام ،فالمعطوف والمعطوف عليه حكمهما واحد ،ولا تأتي حُرمة الخمر إلا مما آلت إليه من إسكار وهو الغاية من تحريمها والتي أنتفت بتحولها إلى خلّ[73]،وبذلك فإنه لا مجال للإستحالة إلا فيما كانت النجاسة فيه عارضة وليست من أصله ،وبالتالي لا يصُحّ القول بطهارة البول عند تنقيته ولو زالت رائحته ولونه ،كما لا يصح تحليل شيئاً من الخنزير أو الميتة ولو تغير طبيعته لإستمرار علة التحريم فيه.

ومما تقدّم تتبين أوجه الإختلاف حول الإستحالة ومواطن الشكّ التي تُثيرها ،إلا أنه مع ذلك أبى المجمع الفقهي إلا أن يُقننها ضمن معايير الحلال بما يفتح من خلالها منافذ واسعة لنفاد الخبيث إلى الطيّب ،وهو ما يُبين مرةً أخرى عدم إعتبار تحرّي الحلال ضمن هذا المعيار ،كما أنه لم يتجاوز أيضاً موقف التبرير للنظم القائمة لكونها تعتمد بشكل واسع على مشتقات الخنزير وخاصة الجلاتين والدهون.

---

[68] التكروري ،حامد ، ومحمد حميض ،**إستحالة الأعيان النجسة** ،ص 7 ،مشار إليه عند باحمد رفيس ،مرجع سابق ،ص 479

[69] محمد شهرون عبدالله أثناء دورة (Halal executive) التي حضرها الباحث بالمعهد المذكور سابقة البيان.

[70] رفيس ،باحمد ،مرجع سابق ،ص 480.

[71] مفتي عام سلطنة عمان حالياً.

[72] سورة المائدة ،الآية ،(90).

[73] الخليلي ،أحمد بن حمد ،**الفتاوى** ،مرجع سابق ،ص 359 ،360.

في حين أن وفي المقابل لذلك تنأى المعايير الماليزية للمنتجات الحلال بنفسها عن مواطن الخلاف وتأخذ بقرار مجلس الفتوى الوطني الماليزي الصادر في جلسته السادسة والعشرون والمنعقد يومي السابع والثامن من مارس 1990 والقاضي بحظر إستخدام المواد المنشطة ذات المصدر الحيواني المحرّم في الأغدية ،بنصِّه على أنه "يجوز إستخدام المواد المنشِّطة في الأغدية شريطة أن تكون نباتية المصدر أو من مصدر حيواني من حيوان مأكول اللحم مذبوح وفقاً للشريعة الإسلامية[74].

وبالتالي فإنه لا مجال للجدل حول موضوع الإستحالة من حيث الأساس ،وهنا لنا أن نتساءل عما حلّ بماليزيا عندما حظرت الإستحالة وأوصدت باب نفاد المُحرمات إلى المنتجات الحلال؟

بحثاً عن البديل فقد فتحت ماليزيا مؤسسات حكومية وخاصة لأبحات ودراسات الحلال ضمن كبريات جامعاتها ،حيث تجمع هذه المعاهد بين التخصصات المختلفة ذات الصلة بالحلال وتستقبل الطلبة من مشاربٍ متنوعة من العلوم والهندسة والشريعة والقانون والإقتصاد والإدارة والتسويق وغيرها ،وهي بذلك تكون أول المؤسسات الأكاديمية التي تمنح مؤهلات عليا لدرجتي الماجستير والدكتوراه في المنتجات الحلال تحديداً في العالم ،فضلاً عن تكوينها للكوادر التي تشترط المعايير الماليزية وجودها ضمن الشركات التي تعمل وفقاً لأنظمة الحلال ،وهو ما جعلها قبلة عالمية في هذا الجانب من العلوم ،ولعل كاتب هذه السطور أحد الأمثلة على ذلك.

ونِتاجاً لذلك فقد حقّقت مُخرجات علمية هامة في جانب إستخلاص المكونات الحلال البديل للمكونات ذات الأهمية في المنتجات كالجلاتين ،ونكتفي في هذه الجانب مما حقّقته مُختبرات الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا ،وهي من الجامعات المتوسطة ،ناهيك عن جامعة الملايا (UM) و جامعة العلوم الماليزية (USM) وغيرها من الجامعات المتفدمة عالمياً والتي تتضمن مراكز لأبحاث الحلال.

ومن آخر ما توصل له معهد دراسات الحلال بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا (INHART) تطوير جهاز "الأنف الإلكتروني" للكشف عن المكونات غير الحلال في المنتجات سواءً كانت من الكحول أو من المواد خنزيرية المصدر كالجلاتين مثلاً ،فضلاً عن ذلك فقد توصل المركز إلى تحقيق مخرجات علمية في إستخراج بدائل حلال للجلاتين الخنزيري ،وذلك من مصادر حيوانية حلال كالإبل والأسماك ومصادر نباتية أخرى[75] ،حيث توصلت على سبيل المثال إحدى الدراسات المقدمة لكلية الهندسة بالجامعة[76]إلى إستخراج مادة البكتين من قشور ثمرة المانجو ،والتي تحمل نفس خواص الجلاتين

[74] ياسر بن رملي ،مرجع سابق ،ص 100.

[75] https://www.youtube.com/watch?v=coUwpat_VN8&feature=share.2018 فبراير 10 في شوهد ،2018 فبراير 9.

[76] Alotaibi Abeer Talaqs ,Physio – chemical characteristics of pectin extracted from Mango peels as plant waster in Malaysia ,Master of Science ;Kulliyah of Engineering ,January 2012.

اللازمة لإستقرار المنتجات بما يجعلها بديلاً هاماً له ،كما توصلت دراسة أخرى[77] إلى قياس وظائف الجيلاتين المستخرج من جلود الإبل ،حيث توصلت إلى إتفاق خواص هذا النوع من الجيلاتين مع الأنواع الأخرى منه ،إلى غير ذلك من النجاحات العلمية التي لا يُمكن أن نحصرها في هذه الوريقات ،وهي نجاحات ما كانت لتأتي على بال أحد لو قالت المعايير الماليزية بالإستحالة لإنتفاء الحاجة البحثية إليها ،مما نستجلي معه دور معايير الحلال ذاتها على الإبتكار وقُدرة الحظر والنأي عن مواطن الخلاف أخذاً بالأحوط على الإبتكار.

خاتمة :

وفي ختام الدراسة ننتهي من خلال المُقارنة بين السياسة التشريعية المتبعة في كلٍ من معايير الحلال الصادرة عن المجمع الفقهي الدولي والمعايير الماليزية إلى قُدرة المنع والورع والأخذ بالأحوط والترفُّع عن الشبهات على الإبتكار والإبداع لتوفير البديل ،فضلاً عن محافظتها عن مضمون وجوهر الحلال في المنتجات بما يُعزّز الثقة لدى المُستهلك مما نوصي معه بضرورة تغيير السياسة التشريعية ومنهج البحث ليكون ديدنه المحافظة على مضمون الحلال وتعزيز خصوصيته وإستقلاليته ضمن النظم الفنية والقانونية الأخرى المعمول بها ذات الصلة بالمنتجات.

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم.

ابن تيمية ،أحمد ،**مجموع الفتاوى** ،ج 10 ،كتاب علم السلوك ،(1997 ،دون مكان نشر ولا ناشر).

ابن قدامة ،موفق الدين أبي محمد عبدالله ،**المغني** ،ج 1 ،(القاهرة : دار الحديث ،بلا عدد الطبعة ،2004).

ابن منظور ،جمال الدين محمد ،**لسان العرب** ،(بيروت ،دار لسان العرب) .

الأخضر ،خراز ،**دور الإبداع في إكتساب المؤسسة ميزة تنافسية** ،ماجستير : (جامعة أبي بكر بلقايد ،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،2011).

الأشقر ،محمد سليمان ،**الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة** ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،(الدورة العاشرة ،العدد العاشر ،الجزء الأول : 1997).

[77] Slimane Aboulala ,Optimization and characterization Gelatin extract from Camel hide (Camelus romedarus) for Application in Halal Industry ,Master : INHART IIUM 2017 .

الباز ،عباس ،**إذا أجتمع الحلال والحرام غلب الحرام** ،(دراسات : علوم الشريعة والقانون ،المجلد 30 ،العدد 2 ،2003).

البخاري ،**صحيح البخاري** ،كتاب الصيد والذبائح ،باب الصيد ،رقم (5484).

البهوتي ،منصور بن يونس ،**شرح منتهى الإرادات** ،ج 1 ،(بيروت : عالم الكتب ،ط2 ، 1996).

الخليلي ،أحمد بن حمد ،**الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة** ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،(الدورة العاشرة ،العدد العاشر ،الجزء الأول : 1997).

الخليلي ،أحمد بن حمد ،**الفتاوى** ،الكتاب الخامس ،القسم الثاني ،(عُمان : الأجيال ،الطبعة الأولى : 2006).

الجرجاني ،علي بن محمد ،**معجم التعريفات** ،تحقيق ؛محمد صديق المنشاوي ،(القاهرة : دار الفضيلة ،بلا عدد الطبعة ولا تاريخ نشر).

الدويري ،زايد نواف عواد ،**أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة** ،(الأردن : دار النفائس ،ط 1 ،2007).

الزركشي ،أبي عبدالله بدر الدين الشافعي ،**المنثور في القواعد** ،ج 2 ،تحقيق محمد حسن محمد ،(بيروت : دار الكتب العلمية ،ط1 ،2000).

السيد ،عبدالحليم محمود ،**التفكير الإبداعي : مفهومه ،والحاجة إليه ،وأساليب تنميته في في المجتمعات الإسلامية** ،إسلامية المعرفة ،السنة الحادية عشر ،العدد 41 ،صيف 2005.

الشافعي ،أبو عبدالله محمد بن إدريس ،عناية حسان عبدالمنان ،**الأم** ،الجزء السابع عشر ،كتاب الصيد والذبائح ،(الأردن ،بيت الأفكار الدولية ،بلا عدد الطبعة ،ولا تاريخ النشر).

الشربيني ،شمس الدين محمد بن الخطيب ،**مغني المحتاج** ،ج 1 ،عناية محمد خليل عيتاني ،(بيروت : دار المعرفة ،ط1 ، 1997).

العثماني ،محمد تقي الدين ،**أحكام الذبائح واللحوم المستوردة** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،(الدورة العاشرة ،العدد العاشر ،الجزء الأول : 1997).

الفيومي ،أحمد بن محمد بن علي ،**المصباح المنير** ،قاموس عربي – عربي ،كتاب الشين ،(لبنان ،مكتبة لبنان ،بلا عدد الطبعة ،1987)،ص 122.

القرضاوي ،يوسف ،**في الطريق إلى الله ،الورع والزهد** ،(القاهرة : مكتبة وهبة ،بلا رقم الطبعة ،2010).

المرصفي ،سعد محمد الشيخ ،**حقيقة المتشابهات في حديث "الحلال بين والحرام بين ،وبينهما مشبهات" وموقف المسلم منها** ،(الكويت : مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ،مجلس النشر العلمي جامعة الكويت ،السنة 16/ العدد 44 – مارس 2001).

الموسوعة الفقهية الكويتية ،ج 18.

الكفوي ،أيوب بن موسى الحسيني ،**الكليات** ،ج2 ،(بلا ناشر ولا مكان نشر ،ط2 ،1992).

النجار ،عبدالله مبروك ،**الأحكام المتعلقة بالتذكية وتطبيقاتها المعاصرة** ،(القاهرة : جامعة الأزهر ،مركز صالح عبدالله كامل للإقتصاد الإسلامي ،أبحاث مؤتمر الذبائح بين الشريعة الإسلامية والممارسة العملية ،الجزء الأول ،9 إلى 10 فبراير 2002)

الهيتي ،قيصر عبدالكريم ،**توظيف الإبداع في الفعاليات الإقتصادية مطلب شرعي** ،مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإقتصادية والإدارية ،المجلد 5 ،العدد 10 ،السنة 2013.

بني عبدالله ،يحي موسى ،**القواعد الفقهية في إجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة** ،(رسالة دكتوراه غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، 2004).

بني هاني ،حسين ،**حوافز الإستثمار في النظام الإقتصادي الإسلامي** ،دراسة مقارنة ،(الأردن :دار الكندي ،ط1 ،2004).

بوبعة ،عبدالوهاب ،**دور الإبتكار في دعم الميزة التنافسية للمؤسسات الإقتصادية** (دراسة حالة إتصالات الجزائر للهاتف النقال ،موبيليس) ،ماجستير : مقدمة لجامعة منتوري قسنطينة ،الجزائر ،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،2011 / 2012.

بوهدّة ،غالية ،**الإبداع في الفكر التشريعي : دراسة تأصيلية مقاصدية معاصرة** ،مجلة إسلام في آسيا ،العدد الخاص ؛ الإسلام والإبداع ،رقم 3 ،ديسمبر 2017.

رفيس ،باحمد ،**الأطعمة المصنعة بين التأصيل الشرعي والتحليل العلمي** ،الجزء الأول (الجزائر : منشورات وزارة الشئون الدينية والأوقاف ،الطبعة الأولى : 2015).

رمزي ،عبد القادر ،**مفهوم الإبداع في النسقية الإسلامية** ،إسلامية المعرفة ،السنة 11 ،العدد 41 ،2005.

رملي ،ياسر ،**أحاديث الأطعمة والأشربة ومدى تطبيقاتها في الأغدية الحلال الماليزية** (JAKIM) ،ماجستير ،كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية ،مايو 2014.

قنطرة ،سارة ،**المسئولية المدنية للمنتج وأثرها على حماية المستهلك** ،(ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد لمين دباغين ،(الجزائر 2016: 2017).

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم **(101/3/د 10)** الصادر عن إجتماعه الدوري العاشر المنعقد في جدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من (3 إلى 23/يوليو/ 1997).

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم **198 (21/4)** الصادر عن دورته الحادية والعشرين بالرياض ،المملكة العربية السعودية في الفترة من (18 إلى 22 نوفمبر 2013).

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم **210 (22/6)** الصادر عن دورته الثانية والعشرين المنعقدة في الكويت في الفترة من (22-25 مارس 2015).

عبده ،موفق محمد ،**حماية المستهلك في الفقه الإقتصادي الإسلامي** ،(ط 1 : الأردن ،مجدلاوي ،2002).

عمر ،محمد عبدالحليم ،**الممارسات المستحدثة في الذبح في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية** ،(القاهرة : جامعة الأزهر ،مركز صالح عبدالله كامل للإقتصاد الإسلامي ،أبحاث مؤتمر الذبائح بين الشريعة الإسلامية والممارسة العملية ،الجزء الأول ،9 إلى 10 فبراير 2002).

عكرمة ،سعيد صبري ،**الذكاة بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية** ،مجمع الفقه الإسلامي الدولي ،الدورة الحادية والعشرون ،2013.

مجمع اللغة العربية ،**المعجم الوسيط** ،(القاهرة : مكتبة الشروق الدولية ،ط4 ،2004).

معجم المعاني الجامع ، https://www.almaany.com .

https://www.youtube.com/watch?v=coUwpat_VN8&feature=share،9 فبراير 2018 ،شوهد في 10 فبراير 2018.

Trade Description **Act 730 - 2011**.

MS 1500:2009 ,Halal food – production ,preparation ,handling and storage – general guidelines (second revision) ICS: 67.020.

Leo Ann mean ,**On Invention** ; Awakeing the inventive mind ,published by : Mind skills management and consultancy : Selangor – Malaysia 2015.

MANUAL PROCEDURE FOR MALAYSIA HALAL CERTIFICATION (THIRD REVISION) 2014.

Alotaibi Abeer Talaqs ,**Physio – chemical characteristics of pectin extracted from Mango peels as plant waster in Malaysia** ,Master of Science ;Kulliyah of Engineering ,January 2012.

Slimane Aboulala ,**Optimization and characterization Gelatin extract from Camel hide** (Camelus romedarus) for Application in Halal Industry ,Master : INHART IIUM 2017.